

أسئلة وأجوبة في العقائد والفقہ

إعداد

لجنة الإجابة عن المسائل الشرعية
في العتبة العلوية المقدسة



من إصدارات

العتبة العلوية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

www.imamali-a.com
info@imamali-a.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إسهاماً في رقي مستوى الثقافة الدينية للأخوة
الأعزاء من خَدَمَةِ العتبة العلوية المقدسة، نضع بين
أيديهم هذا الكراس الذي يحوي على بعض
المسائل الإبتلائية والتي صيغت بشكل سؤال
وجواب، سائلين المولى التوفيق لنا ولهم ..
ومنه السداد.

لجنة الإجابة عن المسائل الشرعية

س١: ما أصول الدين؟

ج١: ١. التوحيد ٢. العدل ٣. النبوة ٤. الإمامة
٥. المعاد.

س٢: ما المقصود ببيعة الغدير ومتى وقعت؟

ج٢: بيعة الغدير هو اليوم الذي نُصّب الإمام علي
خليفة للمسلمين بأمر من الله عز وجل بعد
الرسول الأكرم ~ ووقعت بيعة الغدير في ١٨ ذي
الحجة عام ١٠ للهجرة.

س٣: متى ولد الإمام علي # وأين؟

ج٣: ولد الإمام علي # في الكعبة المشرفة في
١٣ رجب عام ٢٣ قبل الهجرة.

س٤: متى استشهد الإمام علي # وأين؟

ج٤: يوم ٢١ من شهر رمضان عام ٤٠ للهجرة في
مسجد الكوفة.

س٥: ما فروع الدين؟

ج٥: ١. الصلاة ٢. الصوم ٣. الزكاة ٤. الحج
٥. الخمس ٦. الأمر بالمعروف ٧. النهي عن
المنكر ٨. الجهاد في سبيل الله ٩. الموالاة لأهل
البيت ١٠. البراءة من أعداء أهل البيت ^.

س٦: كم عدد الأئمة ^ وكيف ترتيبهم؟

ج٦: عدد الأئمة اثنا عشر إماماً .. وهم كآآتي:

١. الإمام علي بن أبي طالب المرتضى #

٢. الإمام الحسن بن علي المجتبي #.

٣. الإمام الحسين بن علي الشهيد #.

٤. الإمام علي بن الحسين زين العابدين #.

٥. الإمام محمد بن علي الباقر #.
٦. الإمام جعفر بن محمد الصادق #.
٧. الإمام موسى بن جعفر الكاظم #.
٨. الإمام علي بن موسى الرضا #.
٩. الإمام محمد بن علي الجواد #.
١٠. الإمام علي بن محمد الهادي #.
١١. الإمام الحسن بن علي العسكري #.
١٢. الإمام محمد بن الحسن المهدي (عج).

س٧: هل التقليد واجب؟

ج٧: نعم يكون التقليد وهو العمل وفق فتاوى
المجتهد الجامع للشرائط واجباً إذا لم يكن
المكلف مجتهداً بنفسه أو محتاطاً.

س٨: ما المراد من العمل بالاحتياط؟

ج٨: المراد من العمل بالاحتياط هو العمل بالأحكام الشرعية بحيث يحصل الاطمئنان ببراءة الذمة من التكليف والاحتياط أحياناً يكون بتكرار العمل على نوعين أو أكثر حتى يحصل الاطمئنان وتشخيص الاحتياط صعب جداً على المكلف العادي.

س٩: من الشخص الذي يجوز تقليده وما الشروط التي يجب أن تتوافر فيه؟

ج٩: يجب تقليد المجتهد الأعلام الجامع للشرائط والشرائط هي كالتالي :

١. البلوغ .٢. العقل .٣. الذكورة .٤. طهارة المولد .٥. الإيمان أي كونه إمامياً اثني عشرياً .٦. العدالة (وهي الاستقامة في جادة الشريعة وعدم الانحراف عنها).

٧. إن يكون مجتهداً ٨. الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

س١٠: كيف نعرف المجتهد الأعلّم كي نقلده؟

ج١٠: تثبت أعلمية المجتهد بإحدى الطرق التالية:

١. بشهادة شخص أو أكثر من الثقات وأهل الخبرة والاختصاص في الفقه ممن هو مقارب للاجتهد بشرط أن لا تتعارض هذه الشهادة بشهادة ثقة مثله على مجتهد آخر.

٢. العلم أو الاطمئنان الحاصلان من اختبار المجتهد المعني مباشرة ممن هو متمكن من إجراء هذا الاختبار.

٣. العلم أو الاطمئنان الحاصلان من الشيعاء بين أهل العلم والفضل.

س١١: هل يجوز للذي بلغ سن التكليف الآن
تقليد مجتهد ميت سابقاً؟

ج١١: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً.

س١٢: ما سن التكليف الشرعي للولد المسمى
(سن البلوغ)؟

ج١٢: يثبت بلوغ الولد بإحدى الطرق الثلاث:

١. بإنبات الشعر الخشن في العانة.
٢. بخروج السائل المنوي منه (بالاحتلام وغيره).
٣. إذا لم يحصل الأمران الأولان فبإكماله ١٥
سنة هجرية قمرية.

س١٣: ما سن البلوغ الشرعي للبنات؟

ج١٣: بإكمالها (٩) سنين هجرية قمرية.

س١٤: كيف يكون الوضوء؟

ج١٤: يكون الوضوء كالتالي :

١. غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى الذقن طويلاً وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً

٢. غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

٣. مسح مقدم الرأس بنداوة باطن الكف اليمنى وان يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكفي فيه المسمى.

٤. مسح الرجلين والواجب أن يمسح من أطراف الأصابع إلى الكعب وهو المفصل بين الساق والقدم ويكفي المسمى عرضاً.

س١٥: ما شروط الوضوء؟

ج١٥: يعتبر في الوضوء شروط عدة منها:

١. طهارة الماء من النجاسة

٢. إطلاق الماء أي عدم كون الماء مضافاً (مثل ماء الورد وماء الرمان وغيرهما).
٣. طهارة أعضاء الوضوء.
٤. إباحة الماء أي عدم كونه مغسوباً.
٥. عدم المانع من استعمال الماء كالمريض.
٦. النية وهي قصد القرية بان ينوي بوضوئه التبعيد إلى الله تعالى والإخلاص له في العمل.
٧. المباشرة من المتوضئ بنفسه للوضوء فلو وضأه غيره مع قدرته على الوضوء بنفسه بطل وضوؤه.
٨. المولاة وهي التابع الطبيعي بين أفعال الوضوء بحسب العرف.
٩. الترتيب بين أفعال الوضوء بان يغسل الوجه وبعده اليد اليمنى وبعدها اليسرى ثم يمسح الرأس ثم القدمين اليمنى واليسرى.

س١٦: ما نواقض الوضوء؟

ج١٦: ١. خروج البول.

٢. خروج الغائط.

٣. خروج الريح من الموضع المعتاد.

٤. النوم الغالب على السمع ومثله الأمور الطارئة

على العقل كالجنون والإغماء والسكر فإنها

تنقض الوضوء بطورها وبالتالي يجب الوضوء

للعبادات بعد هذه الحالات.

٥. استحاضة المرأة القليلة والمتوسطة فأنهما

يوجبان الوضوء مع الغسل للمتوسطة فقط.

س١٧: الشعر النابت في مواضع الوضوء يجب

غسله أم المسح عليه أم يجب على البشرة التي

تحتة؟

ج١٧: يجب غسل ظاهر الشعر الداخل في حد الوجه أو اليدين ولا يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر المستور أو إلى البشرة تحته نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب كالشعر الغليظ الذي لا يستر البشرة أو الشعر المتدلي من مكان آخر على موضع الضوء وكان يغطي ظاهر البشرة ففي هذه الموارد يجب إيصال الماء إلى تحت الشعر أو غسل الشعر الغليظ النابت فيها، وأما مسح الرأس فإنه يكفي فيه المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس بشرط أن لا يخرج بمده عن حده أي لا يكون قد جمع وجعل على الناصية فإنه لا يجوز المسح على هذا الشعر المجموع، ويكفي المسح على الشعر النابت في حد القدمين إذا عد من توابع

البشرة ولم يكن خارجاً عن المتعارف وبعكسه
وجب المسح على خصوص البشرة من القدمين.

س١٨: هل يجوز الوضوء مع وجود الحائل على
البشرة؟

ج١٨: لا يصح الوضوء مع وجود الحائل على
مواضع الوضوء وبالتالي يجب إزالة الحائل
كمقدمة للوضوء.

س١٩: ما حكم من توضع ثم شك بعد فترة من
الزمن في انه صدر منه ناقض أم لا؟

ج١٩: يبني على بقاء وضوئه ويصح منه كل
عبادة متوقفة على الوضوء.

س٢٠: ما حكم من احدث ثم شك بعد فترة من
الزمن في انه توضع أم لا؟

ج٢٠: يبني على كونه محدثاً وإذا أراد الصلاة أو أي داعٍ آخر متوقف على الوضوء فيجب الوضوء.

س٢١: هل غسل الكفين من الزندين قبل الوضوء واجب شرعاً؟

ج٢١: يستحب غسل الكفين من الزندين قبل الوضوء لحدث البول مرة واحدة ولحدث الغائط مرتين وليس ذلك واجباً وأيضاً لا يكتفي بهذا الغسل المستحب عن الغسل الواجب لليدين في الوضوء.

س٢٢: هل يصح المسح على الرأس أو القدمين مع وجود بلل على الموضع الممسوح؟

ج٢٢: لا يصح المسح على المواضع المعنية إذا كانت مبللة .

س٢٣: متى تتحقق الجنابة؟

ج٢٣: تتحقق الجنابة عند حصول أمرين:

١. عند خروج المني من الموضع المعتاد أما بالاحتلام أو بأي سببٍ آخر.
٢. عند إدخال الحشفة في القبل أو الدبر وان لم ينزل المني منه.

س٢٤: كيف يكون غسل الجنابة؟

ج٢٤: يكون غسل الجنابة كالتالي :

غسل تمام الرأس والرقبة ثم تمام البدن وان كان الاحوط استحباباً غسل تمام النصف الأيمن من الجسم ثم غسل تمام النصف الأيسر من الجسم.

س٢٥: هل يجوز للمجنب دخول المساجد أو

المشاهد المشرفة للائمة ؟^

ج٢٥: لا يجوز للمجنب الدخول في المساجد وأما
المشاهد المشرفة فإنه لا يجوز له الدخول إلى
أضرحتها وأما الأروقة فلا بأس به .

س٢٦: غسل الجنابة مجزي عن الوضوء أم لا؟

ج٢٦: نعم مجزي عن الوضوء.

س٢٧: ما سور العزائم؟

ج٢٧: ألم السجدة، حم السجدة، النجم، العلق

س٢٨: متى يجب التيمم؟

ج٢٨: يجب التيمم في الموارد التالية:

١. عدم وجود الماء.

٢. كون استعمال الماء ضرورياً كشدة برودته.

٣. ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله.

س٢٩: كيف يكون التيمم؟

ج٢٩: يكون التيمم كالتالي:

١. يضرب بباطن يديه على الأرض دفعة واحدة.
 ٢. يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة.
 ٣. مسح تمام ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف الأيسر ثم مسح تمام ظاهر الكف الأيسر بباطن الكف الأيمن أيضاً من الزند إلى أطراف الأصابع.
- س٣٠: كيف يكون الاستبراء من البول؟

ج٣٠: يكون الاستبراء من البول بالخرطاط

التسعة وهي:

١. أن يمسخ من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً.

٢. ثم يمسخ من أصل القضيب إلى رأس الحشفة

ثلاثاً.

٣. ثم ينتر الحشفة ثلاثاً.

س٣١: ما المراد بالماء الكثير؟

ج٣١: المراد منه ماء الكر وماء الإسالة والماء

الجاري كميّاه الأنهار وغيرها.

س٣٢: ما حجم الكر؟

ج٣٢: يبلغ حجم الكر (٣٦) شبراً مكعباً تقريباً

وهو ما يعادل (٣٨٤) لتراً تقريباً.

س٣٣: ما المراد بالماء القليل؟

ج٣٣: المراد منه الماء الذي لا يبلغ مقدار الكر
كماء الإبريق وغيره.

س٣٤: هل تطهير البدن أو الثوب واجب شرعاً
عند الصلاة؟

ج٣٤: نعم يجب شرعاً تطهير البدن أو الثوب حين
الصلاة.

س٣٥: ما هي النجاسات؟

ج٣٥: ١+٢. بول وغائط الإنسان وكل حيوان ذي
نفس سائلة مما يحرم أكل لحمه عدا الطيور.
٣. الميتة لكل حيوان ذي نفس سائلة حتى لو
كان لحمه حلال.

٤. المنى سواء أكان للإنسان أو للحيوان ذي
النفس السائلة وان كان لحمه حلال.

٥. دم الإنسان والحيوان ذي النفس السائلة.
٦. الكلب البري ٧. الخنزير البري ٨. الخمر
٩. الكافر غير الكتابي ١٠. عرق الحيوان
الجلال وهو الحيوان المعتاد على أكل عذرة
الإنسان.

س٣٦: كيف تسري النجاسة؟

ج٣٦: تسري النجاسة من هذه الأعيان النجسة
إلى غيرها مع وجود رطوبة مسرية أو بلل بين
المتلاقيين ولا تسري مع وجود نداوة قليلة غير
مسرية فضلاً عما إذا كان الطرفان جافين.

س٣٧: ما المطهرات؟

ج٣٧: المطهرات هي:

١. الماء المطلق أي غير المضاف.

٢. الشمس وهي تطهر الأرض وما يستقر عليها
من الأبنية والحيطان مما هو ثابت عدا الأبواب
والأخشاب وكذلك لا تطهر الشمس الأشجار
وأوراقها ونحو هذه الأمور . كما ويشترط في
تطهير الشمس أمور:

أولاً: إزالة عين النجاسة.

ثانياً: رطوبة الجسم المتنجس.

ثالثاً: أن يكون جفاف الموضع النجس من
الرطوبة مستنداً إلى شروق الشمس عليه.

٣. زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان كزوال
الدم من داخل الفم أو الأنف.

٤. الأرض وهي مطهرة لباطن القدم والحداء
وتحصل الطهارة بالمشي على الأرض أو المسح بها

بشرط أن تزول عنها النجاسة العالقة بعملية المشي
نفسها أو المسح لا بمزيل آخر.

٥. التبعية كتبعية إناء الخمر فإن الإناء يطهر مع
انقلاب الخمر خلاً.

٦. الإسلام للكافر فإنه إذا أسلم يحكم
بطهارته.

٧. غيبة المسلم فإن المسلم (بالغاً كان أو صبيماً
مميزاً) إذا غاب وهو نجس البدن أو الثوب
واحتملنا بأنه يطهرهما فإنا نحكم بطهارته.

٨. الانتقال وهو كانتقال دم الإنسان إلى حشرة
لا دم لها عرفاً كالبق والبرغوث بعملية الامتصاص
من الجسد فإنه لو قتلت هذه الحشرات فما يخرج
من جوفها من الدم غير نجس

٩. الاستحالة وهي تبدل شيء إلى شيء آخر
كتبدل الخشبة النجسة إلى الرماد وأمثال ذلك.
١٠. انقلاب الخمر إلى خل .
١١. استبراء الحيوان الجلال ويكون بمنع
الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج عن كونه
حيواناً جلالاً فنحكم بطهارة عرقه وكذلك بوله
وخرثه إذا كان مما يؤكل لحمه.

س٣٨: كيف يتم تطهير البدن من البول؟

ج٣٨: يتم تطهير البدن من البول بإزالة البول منه
أولاً ثم بعدها صب الماء مرتين على المكان النجس
سواء أكان الماء كراً أم إسالة أم قليلاً.

س٣٩: كيف يتم تطهير البدن من النجاسات غير

البول؟

ج٣٩: يتم تطهير البدن في هذه الحالات بعد إزالة عين النجاسة بصب الماء على موضع النجاسة مرة واحدة سواء كان الماء كراً أم إسالة أم قليلاً.

س٤٠: كيف يتم تطهير البدن إذا تنجس بالمتنجس بالنجاسة وليس بالنجاسة نفسها؟

ج٤٠: يتم تطهير البدن في هذه الحالة بصب الماء على الموضع المتنجس مرة واحدة سواء كان الماء كراً أم إسالة أم قليلاً.

س٤١: كيف يتم تطهير الفرش أو الثوب إذا تنجس بالبول؟

ج٤١: يتم تطهيرهما من البول (بعد إزالة عين النجاسة من داخلهما) وذلك بإيصال الماء إلى باطنهما فان كان الماء المستعمل في التطهير ماء

كر أو اسأله وجب غسله مرتين وان كان الماء المستعمل ماء قليل فيجب فيه مضافاً إلى الغسل مرتين العصر أو الضغط بعد كل غسلة لخروج ماء الغسالة من باطن الفرش أو الثوب.

س٤٢: كيف يتم تطهير الفرش أو الثوب إذا تتجس بغير البول؟

ج٤٢: يتم تطهيرهما بالطريقة السابقة نفسها ولكن عدد الغسلات في هذه الحالة تكون مرة واحدة وهكذا العصر إذا استلزم ذلك كما ذكرناه في السؤال السابق.

س٤٣: كيف يتم تطهير الأرض الصلبة من عموم النجاسات كالبول وغيره؟

ج٤٣: يتم تطهير الأرض (بعد إزالة عين النجاسة عن الموضع) بصب الماء مرة واحدة كي يستوعب كل الموضع النجس ويجب انفصال ماء الغسالة عن الموضع المغسول إذا كان الماء المستعمل قليلاً ولا يحتاج إلى الانفصال أن كان كراً أو أسأله.

س٤٤: هل يجوز دخول المرأة الحائض إلى داخل الأضرحة للمعصومين ؟^٩

ج٤٤: لا يجوز دخولها إلى الأضرحة المقدسة أما أروقتها فلا بأس به.

س٤٥: هل الاستبراء بالخرطاط التسعة بعد التبول واجب شرعاً؟

ج٤٥: الاستبراء بالخرطاط التسعة ليس واجباً إلا أن الفوائد المترتبة عليه عظيمة منها أن من يستبرأ

بالخرطاط التسعة ولم يكن مريضاً بالسلس البولي فالبلل المشتبه الخارج منه بعد الاستبراء يكون طاهراً وهكذا وضوؤه لا ينتقض بخروج مثل هذا البلل.

س٤٦: لو كان جاهلاً بالنجاسة في بدنه أو ثوبه وصلى ثم علم بها بعد الفراغ من الصلاة فماذا يصنع؟

ج٤٦: صلاته صحيحة ولا إعادة عليه في الوقت ولا قضاء في خارجه.

س٤٧: هل تشترط طهارة المصلي عند الصلاة على الميت؟

ج٤٧: لا تشترط الطهارة لا من الحدث ولا من النجاسة في بدنه أو ثوبه.

س٤٨: أي الصلوات تُقصر في السفر؟

ج٤٨: الصلوات الرباعية وهي ١. صلاة الظهر
٢. صلاة العصر ٣. صلاة العشاء.

س٤٩: رفع الرأس من الركوع واجب أم لا؟

ج٤٩: نعم يجب رفع الرأس من الركوع والقيام
منتصباً ثم يهوي إلى السجود.

س٥٠: الجلوس بين السجدين واجب أم لا؟

ج٥٠: نعم الجلوس واجب.

س٥١: من شك أنه صلى أم لا فما وظيفته؟

ج٥١: إذا كان في الوقت صلى وإذا كان خارج
الوقت لم يلتفت (ليس عليه شيء).

س٥٢: ما حكم من شك في عدد الركعات في

صلاة الصبح؟

ج ٥٢: بطلت صلاته وعليه الإعادة.

س ٥٣: ما حكم من شك في عدد الركعات في صلاة المغرب؟

ج ٥٣: بطلت صلاته وعليه الإعادة.

س ٥٤: ما حكم من شك في الأوليين من الصلاة الرباعية (الظهر، العصر، العشاء)؟

ج ٥٤: بطلت صلاته وعليه الإعادة .

س ٥٥: ما حكم من شك بين الاثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الأخيرة من الصلاة الرباعية؟

ج ٥٥: يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً.

س ٥٦: ما حكم من شك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان؟

ج٥٦: يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط
بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

س٥٧: ما حكم من أتى بالتسليم في غير محله؟

ج٥٧: يتم صلاته و يأتي بسجدي السهو .

س٥٨: إذا تكلم في أثناء الصلاة سهواً فماذا

يترتب عليه؟

ج٥٨: صلاته صحيحة وعليه سجدي السهو.

س٥٩: متى يجب سجود السهو؟

ج٥٩: يجب سجود السهو للكلام ساهياً

وللسلام في غير محله وللشك بين الأربع والخمس

من الركعات ولنسيان التشهد وهناك موارد أخرى

من شاء فليراجع.

س٦٠: كيف تكون سجدي السهو؟

ج٦٠: ينوي ويسجد ويقول (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يعود ويسجد مرة ثانية ويقرأ الذكر السابق مرة أخرى ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يتشهد ويسلم.

س٦١: متى تجب صلاة الآيات ؟

ج٦١: تجب عند كسوف الشمس وكسوف القمر وعند وقوع الزلزلة وغيرها.

س٦٢: ما كيفية صلاة الآيات ؟

ج٦٢: صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها وتفصيل ذلك:

أن يكبر مقارناً للنية كما في سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلم.

س٦٢: ما مفطرات الصوم؟

ج٦٣: مفطرات الصوم هي :

١. الأكل .٢. الشرب .٣. الجماع قبلاً أو دبراً أنزل

أو لم ينزل.

٤. الكذب على الله وعلى رسول الله ~ وعلى

الأئمة ^.

٥. تعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في

الحلق.

٦. تعتمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.
٧. إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله.
٨. الاحتقان بالمائع ولا بأس بالجامد مثل الحمالة.

٩. تعتمد القيء وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان سهواً أو بلا اختيار.

س٦٤ : هل يجوز لمن أراد السفر قبل الزوال في شهر رمضان أن يفطر وهو في بيته؟
ج٦٤ : لا يجوز لمن أراد السفر إلى المسافة الشرعية أن يفطر وهو في بيته ما لم يصل إلى حد الترخص.

س٦٥ : ما حد الترخص؟

ج٦٥: هو المكان الذي يتوارى منه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم وعلامته غالباً انه لا يرى أهل بلده.

س٦٦: ما تكليف من خرج بعد الزوال من بلده ناوياً السفر إلى المسافة الشرعية في نهار شهر رمضان؟

ج٦٦: يجب عليه إكمال صومه ويكتفي به.

س٦٧: من ساغ له الإفطار في شهر رمضان لعذر شرعي هل يجوز أن يتجاهر بإفطاره؟

ج٦٧: لا يجوز التجاهر بالإفطار لأنه سيؤدي إلى هتك حرمة الشهر الفضيل.

س٦٨: ما الأماكن الأربعة التي يتخير المسافر فيها بين القصر والتمام؟

ج ٦٨: هي :-

١. مكة المكرمة ٢. المدينة المنورة.

٣. الكوفة ٤. حرم الإمام الحسين # وهو ما

يحيط بالقبر الشريف بمقدار (٢٥) ذراعاً من كل جانب أي ما يقارب (١١,٥) متراً.

س ٦٩: هل يلحق الصوم بالصلاة (في الأماكن

الأربعة) من حيث التخيير المذكور.؟

ج ٦٩: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير

المذكور فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

س٧٠: هل يجوز لمن عليه صوم (قضاء شهر رمضان) أن يصوم صوماً مستحباً؟
ج٧٠: لا يجوز ذلك، أما إذا كانت في ذمته صلاة واجبة قضائية فإنه يجوز له أن يصلي صلاة مستحبة.